متعلقا بدع وما متعلقا بواحد وبالا متعلقا باستثن ورد
واستثن فعل ونايب فاعل صلة وليس فعل ماض ناقص
وعن نصب متعلقا بمحذوف خبر مقدم ومعني اسمها موخر
ودون ظرفا متعلقا باحكم وتفريغ مضاف اليه ومع متعلقة
باحكم والتقدم مضاف اليه ونصب مفعول لاحكم والجميع
مضافا اليه وبه متعلق باحكم واحكم فعل امر وفاعل
والتزم معطوف علي احكم وانصب فعل امر وفاعل
ولتاخير متعلق بانصب وجي فعل امر وفاعل وبواحد
متعلقا بجي ومنها متعلق بواحد وكما متعلقا بمحذوف
حال ولو حرفا مصدري وكان فعل ماض وهي تامة
هنا ودون متعلقا بمحذوف حال وزايد مضافا اليه
وكلم جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر لمحذوف ويعد وا
فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون والا
حرف استثنا وامرء بدل من الواو والا حرفا استثنا
وعلي منصوب علي الاستثنا وحكمها مبتدا وفي القصد
متعلق بحكمها وحكم خبر والاول مضاف اليه اقول والغ
الا الخ اي ان الا اذا كررت وكانت موكدة بانه لا يقصد بما
بعدها الادخال ولا الاخراج فان المكررة تلغي مطلقا وما
بعدها ان كان موافقا لما قبلها في المعني فانه يعرب بدلا
كل تمر بهم الا الفتي الا العلا فالعلا هو نفس الفتي
في المعني واما ان كان ليس موافقا في المعني يكون
معطوفا بالحرف نحو قام القوم الا زيدا والا عمرا
وان تكرر لا لتوكيد الخ اي انه اذا كررت الا لغير توكيد
بل

بل للتاسيس وهو استثنا اشيا اخر فنيها تفصيل اشار
له الناظم بقوله فمع تفريغ التاثير بالعامل دع في واحد
الخ اي انه اذا كررت الا لاستثنا اشيا اخر فمع التفريغ
يجعل واحد من المكررات معمولا لذلك العامل والباقي
منصوب علي الاستثنا نحو ما قام الا زيد الا عمرا الا
بكرا بجعل الاول معمولا للعامل والباقي منصوبا وما قام
الا زيدا الا عمرو الا بكرا بجعل الوسط معمولا والاول
والثاني منصوبات علي الاستثنا وما قام الا زيدا الا
عمرا الا بكر بجعل الاخير معمولا للعامل والاولان
منصوبات والاولي ان يكون المعمول للعامل الاول
ونايب فاعل نكر ضمير عايد علي الا ودون تفريغ
اي انه اذا كررت الا لقصد استثنا اخر والاستثنا غير
مفرغ وتقدمت المستثنيات علي المستثني منه فانه
يجب ح نصب الجميع نحو ما قام الا زيدا الا عمرا الا بكرا
القوم واما اذا تاخرت المستثنيات فاشار بقوله
وانصب لتاخير وجي بواحد منها كما لو كان دون زايد
اي انه مع التاخير يوتي بواحد من المستثنيات
ويجعل كما لو كان دون زايد عليه بان كان منفردا فاذا
كان الكلام موجبا وجب نصب ذلك الواحد وان
كان منفيا تاما جاز فيه البدل والنصب والارجح البدل
ان كان متصلا والا وجب النصب عند الحجازيين
واما المستثنيات غير الواحد الذي اوتي به
منها كما لو كان منفردا فانه يجب نصبها نحو لم يفوا الا امرء